

الدرس (8) من منسق الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

خالد المصلح

نعم لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصلى قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك. بل تحية مسجد الحرام هو الطواف بالبيت. وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما يبيت بذي طوى - 00:00:00 وهو عند الابار التي يقال لها ابار الزاهر فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهارا والا فليس عليه شيء من ذلك واذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدأ من الحجر الاسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله ان امكن ولا يؤذني احدا بالمزاح -

00:00:24

عليه فان لم يكن فان لم يمكن استلمه فان لم يمكن استلمه وقبل يده والا اشار اليه ثم ينتقل للطواف اذا المشروع البدء بالطواف فان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل بدأ اول ما بدأ بالطواف. وهذا معناه تحية البيت للطواف. ان من قدم الى مكة في حج او عمرة فلا - 00:00:49

اشرع له البداء بشيء قبل الطواف بل ينبغي له ان يبدأ بالطواف وبداية الطواف من الحجر الاسود لانه موضع بدأء الطواف بالاتفاق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر استقباله - 00:01:13

واستقباله بان يكون قبل وجهه ويقبله ان امكن فان لم يمكن استلمه بيده وقبل يده فان لم يمكنه استلمه بشيء وقبله فان لم يمكنه اشار اليه. هذه مراتب استلام الحجر وهذا كله سنة. فلو انه لم يستقبل - 00:01:29

ولم يقبل ولم يستلم ولم يشر كان ذلك غير مؤثر على صحة طوافه. كل ذلك سنة وليس بواجب نعم ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره وليس عليه ان يذهب الى ما بين الركنين ولا يمشي عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا - 00:01:47

يستحب احسن الله اليك ولا يمشي عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك لان هذا من التنطع وما التكلف ولو كان شيئا مطلوبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندب اليه - 00:02:08

وهم يقولون هذا حتى يتحقق ان يمر بالحجر كاما وان يطوف يمر عرضا ثم يشرع بالطواف ولكن هذا لا دليل عليه نعم ويقول ويقول اذا استلمه باسم الله والله اكبر. والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير. واما البسمة فقد جاءت عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:02:27

واسناد ذلك عن ابن عمر صحيح لكن التكبير فقط هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس نعم وان شاء قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم - 00:02:51 ويجعل البيت عن لانه ذكر لم يثبت به نص صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك خير فيه قال ان شاء فلا يستحب فاذا قال ذلك لوروده وان كان ضعيفا فلا بأس لكنه ليس سنة - 00:03:14

ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا ولا يخترق الحجر في طوافه. يجعل بيت يساره بالاتفاق فلو عكس او طاف من البيت او مستدير البيت فان ذلك لا يجزي انما المطلوب هو ان يكون البيت عن يساره لكن لو انه افترك في شيء من طوافه لزحمة او - 00:03:31

كي فانه لا يؤثر لكن المقصود ان الطواف في الاصل هو جعل البيت عن يساره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بالاتفاق نعم فيطوف سبعا ولا يخترق الحجر في طوافه. وهنا نعرف خطأ الذين يطوفون الناس بعض الذين مع الحملات - 00:03:54

يعني يتحلقون على النساء بحيث تكون دائرة ويتماسكون وبعض الطائفين يكون ظهره الى البيت وبعضهم يطوف الناس يريد ان

يعلمهم الاذكار يمشي القهقرة يستقبل الناس ويمشي على متجه الى الخلف هذا ايضا - [00:04:13](#)

طوافه لا يصح بالاتفاق فيطوف سبعا ولا يخترق الحجر في طوافه لما لما السبب لا يخترق ليش؟ قال لما كان اكثرا الحجر من البيت
ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان اكثرا الحجر من البيت - [00:04:31](#)

اكثر الحجر من البيت والله امر بالطواف به لا بالطواف فيه. قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ما قال في البيت العتيق وهذا محل
اتفاق والطواف من داخل الحجر هو نقص في في الواجب لان الواجب طواف بالبيت - [00:04:50](#)

وبعض الحجر اكثرا الحجر من البيت وهو قدر ثلاثة امتار ونصف تقربيا نعم ولا يستلزم من الاركان الا الركنتين اليمانيتين دون الشاميدين
فان النبي صلى الله عليه وسلم انما استلزمهم - [00:05:12](#)

ما خاصة؟ لانهما على قواعد ابراهيم والاخران هما في داخل البيت. فالركن الاسود يستلزم ويقبل يستلزم ولا يقبل والاخران لا يستلزمان
ولا يقبلان والاستلام هو مسحه باليد. واما سائر جوانب البيت - [00:05:29](#)

ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد وحيطانها ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغاراة
ابراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلی فيه. وغير ذلك من من مقابر الانبياء
والصالحين - [00:05:49](#)

بيت المقدس فلا تستلزم ولا تقبل باتفاق الائمة والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قبل الحجر الاسود دون غيره وعمر رضي الله
عنه قال لما وقف على الحجر لولا اني رأيت رسول الله - [00:06:15](#)

صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما
قبلتك فلا يشرع تقبيل شيء على وجه التعبد - [00:06:31](#)

على وجه التعبد لا يكون شيء لا يقبله شيء لا ما ذكر مصنف ولا غيره الا ما آآ جاء به النص من تقبيل الحجر الاسود حتى الركن اليماني
اه الذي اه في جهة اه اليمن من الكعبة غير الذي فيه الحجر الاسود لا يقبل انما يستلزم باليد - [00:06:44](#)

ولا تقبل اليدي. نعم واما الطواف بذلك فهو من اعظم البدع المحرمة. ومن اتخذه دينا يستتاب فان تاب والقتل. ولو وضع يده على
الشاذ الذي طيب هذه في السترات سياتي في مسألة الطواف هو من اعظم المحرمات وسيأتي حكمه في كلام المصلي في موضع اخر
قال ولو وضع يده على الشاذر - [00:07:08](#)

هو القاعدة التي بني عليها جدار الكعبة وهو ليس من الكعبة ولذلك لو وضع يده اه على الكعبة وهو يطوف فسيكون فتكون يده على
الشاذروان الشاذروان هذا ليس من الكعبة - [00:07:31](#)

ليس من البيت فلا يؤثر السير عليه او ان يضع يده في على الكعبة وهو طائف يكون قد طاف بالبيت نعم. ولو وضع يده على الشاذر
وان الذي يربط فيه استار الكعبة لم يضره ذلك. في اصح قولى العلماء وليس الشاذر وانم - [00:07:53](#)

الشاذرواني من البيت بل جعل عمادا للبيت ويستحب له في الطواف الاول ان يرمي من الحجر الى الحجر في الاطواف الثلاثة والرمل
مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى فان لم فان لم يمكن الرمل للزحمة - [00:08:12](#)

كان خروجه الى حاشية المطاف والرمل افضل من قربه الى البيت بدون الرمل. واما اذا امكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهو
اولى وهذا هذه المفاضلة ترجع الى قاعدة عند اهل العلم ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على الفضيلة المتعلقة بمكانها -
[00:08:31](#)

فالرمل سنة في الطواف وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى. الاسراع في المشي مع تقارب الخطى وليس المقصود هز الكتفين كما
يفعل بعض الناس وهو في مكانه لا هز الكتفين يعني هو نتيجة - [00:08:53](#)

المسارعة اما ان يمشي مشيا وكأنه يركض فهذا او كأنه يرمي فهذا ليس مشروعه فان تمك من الرمل بجوار الكعبة كان افضل كلما
كان اقرب في طوافه كان افضل لتحقيق قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق - [00:09:12](#)

الباء هنا للالصاق فكلما كان اقرب كلما كان اقرب كان افضل اذا تعارض القرب مع تحقيق سنة الرمل وهو المشي بسرعة مع تقارب

او اسراع المشي مع تقارب الخطى فهنا - [00:09:34](#)

يبعد ويمل افضل من ان يقترب ولا يرمل. لماذا؟ لأن الرمل صفة في العبادة ذاتها. والقرب صفة في مكانها. والقاعدة ان الصفة متعلقة بذات العبادة مقدمة على ما كان متعلقا - [00:09:53](#)

بمكانها نعم قال ويجوز ان يطوف من وراء قبة زمم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون امامه لم يكره سواء مر امامه رجل او امرأة وهذا من خصائص مكة - [00:10:11](#)

النظر الى ان مكة لا سترة فيها للمصلي اه فلو مرا احد بين يديه لم يظهره وهذا احد القولين في المسألة. والصواب ان مكة كغيرها اذا صلى الى سترة. اما اذا لم يصل الى سترة - [00:10:32](#)

فانه يمنع من يمر بين بين موقفه الى موضع سجوده واما ما عدا ذلك فليس له حق ان يمنعه نعم. وكذلك يستحب ان يطبع في هذا الطواف والاطباع هو ان ييدي ضبعه الايمان. فيضع فيضع فيوضع فيوضع - [00:10:47](#)

وسط الرداء تحت ابطه الايمان وطرفيه على عاتقه الايسر. وان ترك الرمل والاطباع فقط ابتداء من من بذاته الى الانتهاء منه. وهو هذه الصفة هو ان يظهر كتفه - [00:11:06](#)

الايمن نعم وان ترك الرمل والاضطباع فلا شيء وان ترك الرمل والاضطباع والاطباع فلا شيء عليه ويستحب له في الطواف ان يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع. وانقرأ القرآن سرا فلا يأس. وليس فيه ذكر محدود عن النبي - [00:11:22](#)

صلى الله عليه وسلم لا بامرها ولا بقوله ولا بتعليمها. بل يدعو فيه بسائل الادعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا اصل له. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختتم طوافه بين الركنين بقوله ربنا - [00:11:42](#)

اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. كما كان يختتم سائر دعائه بذلك. وليس في ذلك ذكر واجب الائمة والطواف بالبيت كالصلاه. طيب اذا فهم من هذا انه لا ليس هناك ذكر مشروع - [00:12:02](#)

ذكر مسنون اه موارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف الا ما كان عند البداعة من التكبير وما كان بين الركنين من قول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ما عدا هذا هو مما آلم يرد فيه نص - [00:12:20](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل الذكر فيه مشروع من التسبيح والتحميد والدعاء وذكر وقراءة القرآن والذكر على وجه العموم والطواف بالبيت كالصلاه الا ان الله اباح فيه الكلام. فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير - [00:12:37](#)

فلا يتكلم الا بخير ولهذا يؤمر الطائف ان يكون متظهرا الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور مستور العورة مجتنب النجاست التي يجتنبها المصلي والطائف طاهرا لا لكن لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء. الان قال ولهذا يعني لكون لكون الطواف بالبيت صلاة يؤمر الطائف ان يكون متظهرا - [00:13:02](#)

الطهارتين الصغرى والكبرى. طهارة من حدث الاصغر والحدث الاكبر ويكون مستور العورة اما ستر العورة فدليل قول الله تعالى يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد واولى ما تؤخذ له الزينة - [00:13:29](#)

المسجد الحرام اشرف المساجد واطهر البقاع اه ويدل له ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنان يطاف بالبيت عريان فدل ذلك على وجوب الاستئثار آهذا ما يتعلق بستر العورة - [00:13:47](#)

اما ما يتعلق بالطهارة فدليل مشروعيتها ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم البيت دعا بوضوء فتوضا ثم طاف فدل ذلك على انه يشرع الوضوء للطواف لكن ما حكمه؟ هل هو واجب؟ هل هو شرط؟ هل هو سنة - [00:14:04](#)

للعلماء في ذلك خلاف يشير اليه المؤلف رحمه الله لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء اي خلاف بين اهل العلم فانه نعم لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء فانه لم ينقل لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر - [00:14:25](#)

للطواف ولا نهي المحدث ان يطوف ولكنه طاف طاهرا لكنه ثبت عنه انه نال حائض عن الطواف وقد قال النبي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. فالصلاه التي اوجب لها الطهارة ما كان - [00:14:46](#)

فتحوا بالتكبير ويختتم بالتسليم كالصلاه التي فيها رکوع وسجود كصلاة الجنائزه وسجدتي السهو. واما الطواف وسجود وسجود التلاوة فليس من هذا والاعتكاف اذا هنا اجاب المؤلف رحمة الله عن الاستدلال بقوله - [00:15:06](#)
الطواف بالبيت صلاة من استدل على وجوب الطهارة للطواف بهذا الدليل لا يستقيم لأن المقصود بالصلاه هناك ايشه الصلاه المفتوحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم. اما الطواف فلا يفتح بتكبير ولا بتسليم بتكبير واجب ولا - [00:15:27](#)
بتسلیم وليس فيه ما في الصلاة من الرکوع والسجود فلذلك لا يصح الاستدلال بهذا على وجوب الطهارة في الصلاة نعم والاعتكاف يشترط له بمسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبس في المسجد مع الحيض وان كانت تلبث - [00:15:47](#)

مسجدی وهي محدثة هذا يعني جواب عن ان النبي صلی الله علیه وسلم نھی من يستدل على وجوب الطهارة في الطواف لنھیه صلی الله علیه وسلم الحائض عن ان تطوف ايضا لا يصح الاستدلال هذا جواب عن الدليل الثاني الذي استدلوا به وهو ان النبي صلی الله علیه وسلم نھی عائشة - [00:16:10](#)

ان الطواف بالبيت قالوا هذا يدل على وجوب الطهارة قال رحمة الله الاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق لا خلاف بين العلماء. انه لا يشترط له الطهارة. اذا المحدث يجوز له المکث في المسجد - [00:16:31](#)
اذا ليس في منع الحائض من الطواف دليل على ان المحدث لا يصح له الطواف لماذا؟ لان النبي فارق بين الحائض وبين المحدث فالمحذث بالاتفاق يجوز له البقاء في المسجد. لكن الحائض - [00:16:51](#)

نھیت عن اللبّث في المسجد مع الحيض الا لحاجة اللبّث نھیت عنه في ولذلك قال والمعتكفة الحائض نھی عن اللبّث نھیت عن اللبّث نھی عن اللبّث في المسجد مع الحيض - [00:17:12](#)

وان كانت تلبث في المسجد وهي محدثة. اذا خلاصه هذا الكلام ايشه؟ ان الاستدلال بنھي الحائض عن الطواف في قوله افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت لا يدل على ايشه - [00:17:29](#)

على وجوب الطهارة للطواف. هذا ثانی دليل اجاب عليه المصنف رحمة الله. نقل ايضا عن الامام احمد قال قال احمد بن حنبل في مناسك الحج ابته عبد الله حدثنا سهل بن يوسف قال انبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال سالت سألتهما عن الرجل - [00:17:44](#)
يطوف بالبيت وهو غير متوضأ فلم يرريا به فلم يرريا به بأسا. قال عبد الله سألت ابی عن ذلك فقال احب الي الا يطوف بالبيت وهو غير متوضأ. لان الطواف بالبيت صلاة. وقد اختفت الروایة عن احمد في اشتراط الطهارة فيه - [00:18:04](#)
او جوا بها كما هو احد القولين في مذهب ابی حنيفة. طيب نقف على هذا ونکمل ان شاء الله الدرس القادم اختفت الروایة - [00:18:24](#)